

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الملتقى الوطني حول:
النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية.
أيام: 04-05 فيفري 2019

عنوان المداخلة:

معالم النظام المالي الإسلامي والأطر المؤسسية له.

المحور الرابع :

العولمة المالية والأزمة المالية والتحويلات في التمويل.

من إعداد:

<p>أ. غربي يسين سي لاخضر طالب دكتوراه "ل م د" كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر- رقم الهاتف: 0672937294 البريد الإلكتروني: y.gharbi@mail.univ-djelfa.dz</p>	<p>د/فظوم معمر أستاذة محاضرة قسم-أ- كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بجامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر- رقم الهاتف: 0772437859 البريد الإلكتروني: fatoum.eco@gmail.com</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

ملخص:

يواجه النظام المالي الدولي في ظل الأزمات المالية المتكررة العديد من المشاكل والاضطرابات التي تمس مباشرة اقتصاديات الدول. وتبرز هذه الأزمات في عدم استقرار الأسواق المالية والنقدية التي امتدت لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. فلدراسة البحثية الحالية قدمت تصورا لمشكلة معينة تخص مدى فعالية أدوات التمويل في النظام المالي الإسلامي في الحد من الأزمات المالية على اعتبار أن أسوأ الأضرار الاقتصادية تنشأ من جانب التمويل، حيث أن هذه الدراسة البحثية خصصت لدراسة أساسيات حول النظام المالي في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي لمحاولة إبراز أهم الاختلافات الجوهرية بين النظامين.

Résumé :

Compte tenu de la récurrence des crises financières, le système financier mondial se trouve confronté à de nombreux problèmes et troubles qui touchent directement les économies des pays, ces crises se manifestent par l'instabilité des marchés financiers et monétaires qui s'étend pour englober les aspects économiques et sociaux.

La présente étude de recherche donne une conception d'un problème précis : celui de l'efficacité des outils de la finance dans système financier islamique à limiter les crises financières étant donné que les effets les plus néfastes sur l'économie proviennent du financement. Pour cela, cette étude est consacré à l'étude des fondements du système financier dans l'économie positive et dans l'économie islamique dans une tentative de montrer les principales différences entre les deux systèmes

تمهيد:

تعد الموضوعات المتعلقة بالنظام المالي في الوقت الحالي من أهم الموضوعات دراسة لدى الأوساط الأكاديمية والرسمية على حد سواء، كما تبوأ القطاع المالي مركز الصدارة في اقتصاديات دول العالم بمؤسساته المختلفة كأسواق المال والبنوك والشركات المالية المختلفة. وقد كان للتوجهات العالمية نحو الخصخصة، ورفع القيود عن المؤسسات المالية وفتح الأسواق والحرية الاقتصادية الأثر الفعال في تعزيز صدارة هذا القطاع المهم بما ينطوي عليه من أهداف ووظائف.

وقد بدأت بوادر تطبيق نظام مالي مخالف للنظام المالي الرأسمالي في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية وهذا ما ساهم في تجنب بعض الدول من تأثيرات الأزمات المالية. فنجد الإسلام قد أولى أمور المال عناية كبيرة، فيهتم بموضوع اكتسابه وإنفاقه فيضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة، وتقديرا لآثاره ودوره في حياة المجتمعات. فتوفر المال عامل من أهم العوامل التي تمكن الإنسان من تشكيل الحياة بالصورة الجيدة التي يسعى دوما إلى تحقيقها وهذه الصورة لا يمكن أن تتحقق إن لم تدعم بالأنظمة والأجهزة المالية المناسبة لرعايتها والعمل على أدائها بما يخدم ويحقق أهداف

المجتمع. ونظراً لأن الإسلام يحرص أن يقوم المال بدوره السليم في حياة المجتمع ولا ينقلب إلى أداة فساد وإفساد، فقد اهتم بتنظيم أمور المال ووضع القواعد والمبادئ كالعدالة والملائمة والاقتصاد التي يستند إليها في تنظيم المال، حيث يعد النظام المالي الإسلامي بمثابة تخطيط دقيق وتنظيم علمي متكامل ويبرز ذلك من خلال معرفة أهداف النظام المالي وأدواته وسياسته المتبعة وبعض خصائصه، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذه الورقة البحثية.

مما سبق يمكن تقسيم الورقة البحثية هذه إلى ثلاثة محاور كما يلي:

- ✓ المحور الأول- الإطار النظري للنظام المالي الوضعي.
- ✓ المحور الثاني- معالم النظام المالي الإسلامي.
- ✓ المحور الثالث- الأطر المؤسسية المقترحة للنظام المالي الإسلامي.

المحور الأول- الإطار النظري للنظام المالي الوضعي.

أولاً- تعريف النظام المالي.

من خلال إدراج أي تعريف للنظام المالي لابد أن يبين الخصائص المميزة له بوصفه نظاماً أي أنه يتكون من مجموعة عناصر تعمل جميعها بشكل متناسق وتؤدي وظيفة جزئية محددة، موجهة لتحقيق هدف أو مجموعة أهداف محددة. فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يجب أن يظهر لنا الشق المالي من هذا النظام من حيث كونه يتعامل بأصول مالية من أسهم، وسندات، ونقود، ومشتقات مالية... الخ من خلال مؤسسات مالية.

هذا وهناك عدة محاولات لوضع تعريف للنظام المالي لعل أبرزها ما يلي:

- **تعريف 1:** يمكن تعريف النظام المالي بأنه: تجمّع من الأسواق، والأفراد، والمؤسسات، والقوانين، والأنظمة، والتقنيات، التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، وكذلك إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، إضافة إلى تحديد معدلات الفائدة.¹
- **تعريف 2:** النظام المالي شبكة من المؤسسات المالية، والأسواق التي تتعامل بعدة أنواع من السندات المالية (ودائع مصرفية، سندات خزينة، أسهم، مشتقات مالية... الخ)، والتي تسهل تحويل النقود واقتراض الأموال وإقراضها.²
- **تعريف 3:** يعبر النظام المالي عن الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللاّخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم.³
- **تعريف 4:** النظام المالي يتألف من عدد من العناصر المختلفة وإن كانت مترابطة في ذات الوقت، وهي البنية التحتية (النظم القانونية، ونظم المدفوعات، ونظم التسوية، والنظم المحاسبية) والمؤسسات (البنوك، وشركات الأوراق المالية، والمؤسسات الاستثمارية) ، والأسواق (الأسهم، والسندات، والنقد والمشتقات).⁴

من التعاريف السابقة يمكن الخروج بجملة من الاستنتاجات:

- يعطي التعريف الأول صورة واضحة للنظام المالي التقليدي، ويبين كيف تعمل عناصره المختلفة، فالسوق المالية تعد عنصرا أساسا يوفر حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين، ويكون التعامل في السوق بأصول ذات طبيعة مالية (الأسهم، والسندات، والمشتقات) والتي قد تكون طويلة الأجل كما في أسواق رأس المال، وقد تكون قصيرة الأجل كما في أسواق النقد. كما أن التفاعل بين المدخرين والمستثمرين في الأسواق المالية يكون على أساس أطر تشريعية مفروضة من الجهات الرسمية المسؤولة. بالإضافة إلى أن الفائدة تؤدي دورا محوريا في عمل هذا النظام من خلال تأثيرها المباشر على الادخار والاستثمار، كما أن تحديد معادلات الفائدة يعد الأداة الأهم بيد البنوك المركزية.

- من خلال التعاريف الثلاثة الأخيرة للنظام المالي نستنتج أن:

- النظام المالي شبكة من الأسواق والمؤسسات المالية؛
- من خلال النظام المالي تتوفر الأطر التشريعية لعمل المؤسسات المكونة له؛
- حدوث تفاعل بين عارضي وطالبي الأموال في إطار النظام المالي إذا أن النظام المالي يسهل عملية الاستفادة من المدخرات والفوائض المالية.

وبهذا يتألف النظام المالي من المؤسسات والوحدات والأسواق التي تتفاعل فيما بينها، لغرض تعبئة الأموال واستثمارها وتقديم التسهيلات، بما في ذلك تمويل النشاط التجاري⁵.

مما سبق يمكن القول أن النظام المالي يتألف من العناصر الرئيسية التالية:⁶

1. المتعاملون: يتشكل المتعاملون في ظل النظام المالي من كل من المستثمرين والمقترضين والمشاركين:

أ. **المستثمرين:** المستثمر هو ذلك الشخص الذي يمتلك أرصدة فائضة من المال يرغب في توظيفها؛ بصرف النظر عن طبيعته القانونية (أفراد، مؤسسات عامة أو خاصة، حكومات الدول، المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية).

ب. **المقترضون:** وهم الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، وحكومات الدول، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية من ذوي الاحتياج المالي.


ت. **المشاركون:** يسمى المشاركون في النظام المالي بالسماصرة والوسطاء الذين يتعاملون في الأسواق لحساب الغير أو لحسابهم، مثل البنوك، مؤسسات الادخار والاقتراض، وشركات التمويل، شركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي، وبنوك الاستثمار...إلخ.

2. الأسواق: تعد الأسواق المالية الشبكة الأساسية التي تتحرك في حيزها رؤوس الأموال بين

المستثمرين والمدخرين، بقصد تحقيق أقصى عائد استثماري من هذه الأموال.

3. الأدوات: التعامل في السوق المالية يكون بأدوات أو بأصول ذات طبيعة مالية والتي قد تكون طويلة الأجل (الأسهم، السندات، الرهانات العقارية... إلخ)، وقد تكون قصيرة الأجل كما في أسواق النقد (أذونات الخزينة، شهادات الإيداع القابلة للتداول، والقبولات المصرفية، الأوراق التجارية... إلخ) ويمكن توضيح العناصر الرئيسية المكونة للنظام المالي في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (01): العناصر الرئيسية المكونة للنظام المالي



المصدر: من إعداد الباحثين.

ثانياً- أهداف النظام المالي ووظائفه.

الوظيفة الأساسية للنظام المالي هو تحريك الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، وذلك لتحقيق أهداف تصب كلها في قالب التخصيص الكفئ للموارد المالية.

I. أهداف النظام المالي:

فعالية النظام المالي ينظر إليها من حيث مقدرة النظام على خلق تعبئة كبرى للادخار، مع ضمان أفضل تخصيص للموارد، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف التي يسعى النظام المالي لتحقيقها أهمها⁷:

1. التشغيل الكامل للموارد المالية:

وذلك من خلال قيام النظام المالي بتحويل الأموال القابلة للإقتراض من الجهات التي تملكها (وحدات الفائض) من أفراد وشركات خاصة ومؤسسات عامة إلى الجهات التي تطلبها (وحدات العجز) من أفراد وشركات خاصة ومؤسسات عامة، حتى تستخدمها في إنفاقها الاستهلاكي أو الإنتاجي.

2. الإستقرار النقدي:

يجب على النظام المالي أن يضمن التوازن بين عرض الأموال المتاحة للإقراض والطلب عليها بما يتناسب مع حاجات الاقتصاد والمجتمع. كما أن على النظام المالي حماية دخل الأفراد والمؤسسات من التضخم الناتج عن زيادة عرض الأموال القابلة للإقراض من مؤسسات النظام المالي خاصة البنوك، فضلاً على أن الحفاظ على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية وحمايتها من عناصر التذبذب ارتفاعاً أو انخفاضاً يعد من أولويات النظام المالي.

II. وظائف النظام المالي.

حتى يتمكن النظام المالي من تحقيق الأهداف المناطة به فإنه يقوم بأداء ستة وظائف⁸ : تعبئة الموارد المالية، توزيعها، إدارة المخاطر، إستخراج المعلومات لدعم إتخاذ القرارات، التحكم في الخطر الأخلاقي ومشاكل عدم تماثل المعلومات، وأخيرا تسهيل شراء وبيع السلع والخدمات من خلال أنظمة الدفع.

كل تلك الوظائف السالفة الذكر تعزز إستقرار النظام المالي، إذ أن النظام المالي يكون مستقرا إذا ما إتسم بالإمكانيات التالية:⁹

- كفاءة توزيع الموارد الإقتصادية، حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت، إلى جانب العمليات المالية والإقتصادية الأخرى (كالإدخار والإستثمار، والإقراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد أسعار الأصول، وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج)؛
- تقييم المخاطر المالية وتسعيورها وتحديدتها وإدارتها؛
- إستمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تترام الإختلالات؛

هذا ويمكن لنا تناول أهم الوظائف المناطة بالنظام المالي بالشرح كما يلي:¹⁰

- **وظيفة تعبئة الموارد المالية من المدخرات:** مثل النظام المالي من خلال مؤسساته المختلفة قناة لتوجيه المدخرات لإستثمارها في الإقتصاد من خلال الأسهم والسندات وغيرها من الأصول المالية.

- **وظيفة الثروة:** تمثل الأصول المتراكمة الناتجة عن الإدخار والمملوكة للوحدة الإقتصادية مفهوم الثروة، وقد يكون هذا التراكم على شكل أصول مالية تمثل مخزنا للقيمة يحفظ قيمة هذه الثروة، حتى يأتي وقت الحاجة لإنفاقها.

- **وظيفة السيولة:** يقوم النظام المالي بتوفير السيولة (النقد الجاهز للإنفاق) لحملة الأصول المالية لتلبية حاجتهم للإنفاق المتوقع أو الطارئ.

- **وظيفة الائتمان:** الائتمان في جوهره عبارة عن إقراض المال مقابل وعد بالتسديد مستقبلا، حيث يوفر النظام المالي للأفراد والمؤسسات والحكومات، المنظمات والهيئات فرصة الحصول على الإئتمان من خلال إصدار الدين العام، أو الأذونات، أو سندات وغيرها. وتقوم مؤسسات النظام المالي المختلفة، مثل البنوك وصناديق النقاعد والأسواق المالية، بتقديم الائتمان مقابل سعر فائدة.

- **وظيفة المدفوعات:** يوفر النظام المالي آليات للتبادل بدءا بالأوراق النقدية مروراً بالشيكات وبطاقات الائتمان والحسابات الجارية، انتهاء بما يسمى بالنقود الإلكترونية.

- **وظيفة الوقاية من المخاطر:** يتعرّض الأفراد وممتلكاتهم، وكذلك الوحدات الاقتصادية، إلى مخاطر مالية تؤدي إلى خسارة جزئية، أو كلية للثروة. يأتي دور النظام المالي من خلال مؤسساته المتخصصة بالتأمين لتغطية الخسائر المحتملة، يضاف إلى ذلك أن النظام المالي يوفر أدوات وأساليب مالية معنية للوقاية من مخاطر تقلبات الأسعار والفوائد مستقبلاً، مثل الخيارات والمستقبليات.

ثالثاً - مكونات النظام المالي.

يتكون النظام المالي من مجموعة من العناصر التي تتفاعل فيما بينها لأداء الوظائف المختلفة بشكل يسمح بتحقيق الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها وتمثل هذه العناصر فيما يلي:

I. توافر المؤسسات التي تقوم بتحريك الأموال.

ويعني ذلك توافر المؤسسات التي يمكن عن طريقها تجميع المدخرات وتوجيهها إلى المستثمرين والراغبين في استخدام هذه الأموال لشراء أو تأجير عناصر الإنتاج وتسمى هذه المؤسسات بالمؤسسات المالية، والمؤسسة المالية هي مؤسسة تتعامل بصفة عامة في الأصول المالية دون الأصول المادية أو الحقيقة والتي تستمد قيمتها من ذاتها والتي تتمثل في المباني والآلات، ويمكن تقسيم المؤسسات المالية إلى مجموعتين:¹¹

1. المجموعة الأولى: الوسطاء الماليون:

الوساطة المالية تعني استحواذ على موارد مالية من إحدى الوحدات الاقتصادية وذلك بغرض إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى، وبالتالي فهذه المجموعة من المؤسسات تعتبر مؤسسات وسيطة بين طائفتين من الوحدات الاقتصادية حيث تقف بين الوحدات التي لديها تمويل فائض (المدخرين أو المودعين) من ناحية وبين الوحدات التي تعاني عجز في التمويل (المقترضين) من ناحية أخرى وذلك لتسهيل عملية تحويل الأموال.

وتتمثل أهم الأنواع الرئيسية من الوسطاء الماليين في البنوك ومؤسسات الادخار واتحادات الائتمان، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار، وصناديق التقاعد وشركات التأجير.

2. المجموعة الثانية: مؤسسات توزيع الأوراق المالية:

وهي مؤسسات مالية لا تقوم بدور الوساطة مثل: سماسرة الأوراق المالية، وتجار المالية، وبنوك الاستثمار وغيرها من المؤسسات الأخرى.

ويتمثل دور سماسرة الأوراق المالية في الوساطة بين البائع والمشتري بحيث يتم تبادل الصفقة المالية ويحصل السمسار على عمولة لقاء الجهد الذي بذله. أما تجار الأوراق المالية فلا يقومون بدور الوساطة بين البائع والمشتري وإنما يقومون بشراء الأوراق المالية لحسابهم الخاص بغرض بيعها وتحقيق الربح في المستقبل مع تحمل مخاطر بيع هذه الأوراق المالية.

هذا ويعتبر كل من سمسرة وتجار الأوراق المالية أنواع متخصصة من المؤسسات المالية فهم ليسوا وسطاء ماليون مثل البنوك التجارية أو الاتحادات الائتمانية أو بنوك الإتحاد أو شركات التأمين، فهذه الأنواع من المؤسسات المالية لا تنشئ أوراق مالية خاصة بها لكي يصبح دورها وسيط، وإنما دورها هو مجرد نقل أو تمرير أوراق مالية تم إصدارها من خلال مؤسسات أخرى إلى مشتريين أو مستثمرين من السوق.

II. الأسواق المالية:

يتكون النظام المالي من الأسواق التي تعد ضرورية لعمل النظام المالي بكفاءة. فالدور الرئيس للسوق المالي هو تحويل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز. ويمكن لهذا التحويل أن يتم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الوسطاء الماليين. وتعد سهولة تحويل هذه الأموال داخل النظام المالي مؤشرا على كفاءة النظام في استخدام موارد الاقتصاد.¹² وتنقسم أسواق المال من حيث أدوات الاستثمار إلى الأشكال التالية:

1. أسواق رأس المال:

من خلال هذا النوع من الأسواق يتم تداول أدوات التمويل طويلة الأجل، أي التي تكون مدتها أكثر من سنة، ومن أهم الأدوات التي يتم تداولها في هاته السوق، نجد الأسهم والسندات. وتكمن أهمية هذه السوق في تشجيع الإستثمار الرأسمالي، وتقديم تمويل طويل الأجل إلى مشاريع تحتاج إلى فترة طويلة قبل أن تبدأ في إعطاء مردود.

2. أسواق النقد:

وهي أسواق إستثمار الأموال قصيرة الأجل، التي لا يتجاوز تاريخ استحقاق الأوراق المالية المتداولة فيها السنة الواحدة، أي تكون أقل من سنة، وتوفر هاته الأسواق الفرصة للمقترضين بالحصول على القروض قصيرة الأجل، وكما توفر لهم فرصة الحصول على درجة من الأمان بإستثمار أموالهم في أصول مالية ذات سيولة مرتفعة.

III. توافر أوراق مالية (أصول أو أدوات مالية):

- تمثل الأوراق السلعة التي تتعامل بها مؤسسات الوساطة المالية وتنقسم هذه الأوراق إلى قسمين:¹³
- أوراق مالية تصدرها الوحدات ذات العجز المالي وتشتريها المؤسسات المالية، ففي مقابل حصول الوحدات ذات العجز أو الإحتياج المالي على الأموال فإنها تقوم بإصدار إلتزامات مالية مباشرة (أوراق مالية) على نفسها للراغبين في شراء تلك الأوراق (الوحدات ذات الفائض المالي) وتسمى هذه الأوراق بالأوراق المالية الأولية (صدرت في السوق الأولي). وتأخذ الأوراق المالية الأولية عدة أشكال مثل الأسهم، السندات، صكوك تمويل، قروض.
 - أوراق تصدرها مؤسسات الوساطة المالية للمدخرين أو المودعين، حيث تقوم هذه المؤسسات ببيع إستحقاقات مالية للمستثمرين أو المدخرين الأفراد في شكل ودائع ومدخرات ووثائق تأمين... الخ،

ثم تستخدم حصيلتها لشراء الأوراق المالية الأولية سواء ملكية (أسهم) أو ديون وتسمى هذه الأوراق بالأوراق المالية الثانوية.

ولتسهيل تبادل الأوراق المالية نجد أنه في إطار النظام المالي تتوفر الإجراءات والتشريعات التي تنظم عملية التعامل في الأوراق المالية.

رابعاً- أهمية النظام المالي.

تتمثل الأهمية الخاصة للنظام المالي بجميع مكوناته في أنه يبحث في تخصيص الموارد المالي الذي لا يمكن لأي مؤسسة (أو فرد) أن تنشأ أو تستمر في عملها دون تدفقه بشكل ملائم، ومن هنا يظهر الدور التمويلي الذي يقوم عليه النظام المالي.

I. مفاهيم أساسية حول التمويل:

لا يمكن تصور حياة اقتصادية معاصرة دون مؤسسات مصرفية ومالية أخرى، وأسواق أسهم، وتعبئة مدخرات وتقديم قروض وإعادة التمويل وإدامة السيولة، فالقطاع المالي موجود كما هو القطاع الحقيقي ومن المنطقي القول أن الثاني هو علة الأول لأنه الموضوع الذي يدور عليه التمويل في نهاية المطاف. والقطاع الحقيقي هو منشأ الثروة أما النقود وأوراق الملكية والدين فليست لها قيمة بذاتها بل هي مجرد حقوق على الثروة المادية.¹⁴

1. تعريف التمويل:

النظرة التقليدية للتمويل هي عملية الحصول على الأموال وإستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع والتي ترتكز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، أما في الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها وتدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج، وعليه برزت عدة مفاهيم للتمويل أهمها:¹⁵

- التمويل أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.
- التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها.
- التمويل هو أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها.¹⁶

2. الأبعاد الإيجابية للتمويل:

إن إمكانية الحصول على التمويل تؤثر إيجابياً على أداء الشركات فيما يتعلق بعدد من الأبعاد المختلفة:¹⁷

- إمكانية الحصول على الخدمات المالية الرسمية يمكن أن تقلل القيود المالية خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والتي تجد صعوبة في التمويل الذاتي؛

■ الإشراف المالي يساعد الشركات القائمة على النمو إلى حجمها الأمثل عن طريق إستغلال فرص الإستثمار؛

■ إمكانية الحصول على التمويل يمكن أن تساعد الشركات على تمويل الإبتكارات في المنتجات والعمليات الإنتاجية؛

هذا ولكل بلد في العالم سياسة إقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطط لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب إحتياجات وقدرات البلاد التنموية، وهنا تظهر أهمية التمويل (المحلي، أو الدولي) ودوره الفعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق ما يلي:¹⁸

■ تحقيق والإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات والواردات (السلعية والخدمية) بين مختلف البلدان وذلك عن طريق التمويل الدولي؛

■ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها ما يلي:

- توفير فرص جديدة للعمل لفرض الحد من البطالة أو القضاء عليها؛

- تحقيق الأهداف التنموية المخططة من قبل الدولة؛

- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم؛

■ تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة كالقروض والإستثمارات... الخ.

II. أنواع الأنظمة المالية وفقاً لنظام التمويل:

يمكن تقسيم الأنظمة المالية إلى نوعين رئيسيين:

- أنظمة مالية متجهة نحو البنوك، وتسمى إقتصاديات المديونية؛

- أنظمة مالية متجهة إلى الأسواق؛ وتسمى كذلك إقتصاديات الأسواق المالية؛

1. الأنظمة المالية المتجهة نحو البنوك:

وتعرف كذلك بإقتصاديات الإستدانة؛ لكون أن البنوك هي التي تؤمن تمويل الإقتصاد. تعتمد على نظام التمويل غير المباشر، وأساس توفير الأموال للعمليات الإستثمارية يكون من الجهاز المصرفي. ويتم في هذه الأنظمة تحويل فائض السيولة من مدخرات الأعوان ذوي الفائض بواسطة البنوك والمؤسسات المالية إلى الأعوان الذين هم في حاجة إلى التمويل، ويتم إتباع سياسة قروض قصيرة الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل. مع العلم أن هذا يحدث في نظام تكون فيه قدرة التمويل الذاتية للمؤسسات ضعيفة، وذلك لإرتباطها بوسائل تمويل خارجية. ومن بين خصائص النظام المالي في هاته الأنظمة والإقتصاديات الوضعية نجد:

■ كثرة القروض وسيطرتها على النظام، وتمويل المشروعات دون دراسة المخاطر والعائد؛

■ يقوم البنك المركزي بوظيفة إعادة تمويل البنوك، دون مراعاة أسعار الفائدة؛

■ تتحدد أسعار الفائدة بشكل إداري أي من طرف الدولة.

وأهم مؤشر على إقتصاد الإستدانة، يتمثل في اللجوء إلى الإصدار النقدي؛ وتحديد أسعار الفائدة دون البحث عن كفيات أساسية وضرورية لتكييف وإتمام العلاقة بين الأعوان الإقتصاديات.

2. أنظمة مالية متجهة إلى الأسواق أو إقتصاديات الأسواق المالية:

وهي الإقتصاديات التي تعتمد على نظام التمويل المباشر، حيث يعتمد في هذه النظام على تحويل فائض الموارد بين الأعوان بشكل مباشر، من خلال إصدار الأعوان ذوي العجز المالي لأوراق مالية، يتم شراؤها من قبل الأعوان ذوي الفائض في السوق المالي.

المحور الثاني-معالم النظام المالي الإسلامي.

نتناول في هذا المحور معالم النظام المالي الإسلامي من وجهة نظر مالية معاصرة بالإستفادة مما هو في النظام المالي الرأسمالي.

أولاً- مفهوم النظام المالي الإسلامي.

كما سبق وأشرنا سابقاً، بأن إدراج أي تعريف للنظام المالي لا بد أن يبين الخصائص المميزة له بوصفة نظاماً، فضلاً عن ذلك فإن هذا التعريف يجب أن يُظهر لنا الشق المالي في هذا النظام من حيث كونه يتعامل بأصول مالية من خلال مؤسسات مالية، وقبل إدراج تعريف للنظام المالي الإسلامي سنقف على الجذور التاريخية لهذا النظام.

I. الجذور التاريخية للنظام المالي الإسلامي:

عرف المسلمون كثيراً من المعاملات المالية وطبقوها فيما بينهم، أو مع غيرهم حيث كانوا يمارسون بعض الأعمال المصرفية المنفردة من خلال تعاطيهم للتجارة، مثل صرف العملة وتحويلها إضافة إلى بعض النشاطات الإئتمانية¹⁹، وفي عهد عبد الملك مروان (65-86هـ) قام بضرب الدينار والدرهم الإسلامية حيث أحدث سنة 76هـ عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص ليس بها أي إشارات رومانية، أو فارسية، فأصبح بذلك عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدرهم والدينار، ويعتبر هذا العمل الذي قام به عبد الملك بن مروان عملاً حقق للدولة الإسلامية الإستقرار السياسي والإقتصادي، وقلل الغش والتلاعب بالنقد،²⁰ وبهذا تميزت النقود في العهد الأموي بالجودة والنقاء، مما يدل فعلاً على التطور النقدي.

وفي العصر الحديث يمكن رصد التطور التاريخي للنظام المالي الإسلامي كما يلي:²¹

- بدأ التاريخ الحديث للتمويل الإسلامي كنظام مالي أكثر كفاءة وإنتاجية مع الكتابات النظرية حول التمويل بدون فائدة في الفترة من 1940 إلى 1960 لتنتشر في القرن الـ 21، مؤسسات مالية إسلامية عالمية سريعة النمو. وقد كانت المبادرات الأولى من قبل الإقتصاديين المسلمين الطامحين لحياة تتسجم مع التعاليم الإسلامية والمثل العليا، وتشمل نظام مالي يتسق مع الشريعة التي تتضمن المبادئ الموجهة لجميع جوانب البشرية. وبالتالي، يعد التوافق مع الشريعة شرطاً

مسبقا لسلامة المعاملات الإقتصادية والمالية سواء كانت على مستوى الأفراد، أو المؤسسات، أو الحكومات.

- ويشهد العالم اليوم، صناعة متنامية للخدمات المالية الإسلامية تشمل أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في مختلف دول العالم. كما حققت هذه الصناعة أسرع نمو في النظام المالي العالمي مع إمكانيات واعدة لم يتم استثمارها بعد.
 - شهدت الصناعة المالية الإسلامية توسعا من مناطقها إلى أجزاء أخرى من العالم بما في ذلك الدول الغربية. فقد شجعت العديد من البلدان مثل المملكة المتحدة وفرنسا وإسبانيا ولو كسمبورغ وأستراليا، فضلا عن بريطانيا تقديم خدمات ومنتجات مالية إسلامية ويبحثون حاليا عن سبل لتوسيع مشاركتها.
- وبهذا قطعت هذه الصناعة شوطا كبيرا، خاصة وأن بعض المحللين الغربيين من القرن الماضي، الذين كانوا ينظرون إلى النظام الخالي من الفائدة نظاما فاشلا.


II. تعريف النظام المالي الإسلامي:

إن مفهوم النظام المالي الإسلامي عند معظم الباحثين المعاصرين في الإقتصاد والتمويل الإسلامي محصور في جانب واحد محكوم بالنظرة التاريخية لدور الدولة منظمًا وحيداً للنشاط الإقتصادي مع إهمال وجود نظام مالي يعتمد على مبادرة القطاع الخاص كما هو الحال في النظام المالي القائم على الإقتصاد الرأسمالي، حيث أغلب الباحثين يتعرضون للمالية العامة للدولة الإسلامية، ويطلقون على ذلك مصطلح النظام المالي في الإسلام، إلا أن الأصح هو الاعتراف بوجود شق آخر مهم للنظام المالي يتعدى الإهتمام بالمالية العامة للدولة، وهذا الشق يتعلق بإدارة المورد المالي على مستوى القطاع الخاص كما هو الحال في أغلب إقتصاديات العالم.²²

وبناء على ماسبق، وإستنادا إلى تعريف النظام المالي التقليدي، فالنظام المالي الإسلامي تعريفا هو: مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة، والتقنيات التي يكون من خلالها إيجاد الأصول المالية وتداولها، ويكون من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناء على العائد المتوقع للإستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتكامل مع السياسة المالية العامة. كما يعرف النظام المالي الإسلامي بأنه الأداة التي تربط بين وحدات الفائض ووحدات العجز من خلال مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية التي لا تنتهك المعايير والأخلاق الإسلامية.²³ فالمنتجات المالية المقدمة في إطار النظام المالي الإسلامي تكون وفقا للقوانين الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم مجمل المعاملات المالية التي تقوم على النشاط الإقتصادي الحقيقي. هذا فضلا على أن المؤسسات المالية العاملة في النظام المالي الإسلامي تقوم بالعديد من الوظائف مثل: جمع الأموال، وتخصيصها، الدفع والتسوية وتبادل الخدمات، بإستخدام الأدوات المالية

المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.²⁴ والشكل الموالي يوضح إطار عام للنظام المالي الإسلامي، وآلية التمويل من خلاله في الحالتين: حالة تمويل مباشر وحالة تمويل غير مباشر.

الشكل رقم (02): رسم عام للنظام المالي الإسلامي.



المصدر: محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي نظام مركب - التجارب، والتحديات، والآفاق -، أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، (2007/2008)، ص: 319.

ثانياً- الأسس الفكرية للنظام المالي الإسلامي.

على إعتبار أن الإطار العام والنظام الكلي للنظام المالي الإسلامي هو النظام الإقتصادي الإسلامي الذي ينطلق من أسس عقائدية إسلامية، فإن النظام المالي الإسلامي يتبنى تلك الأسس الشرعية بالضرورة، والتي تقوم على أهداف ومنطلقات تميزه عن غيره من الأنظمة المالية. وبالتالي فالأسس الفكرية التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي تتخلص في:

- خلو المعاملات من الفائدة (الربا)؛
- خلو المعاملات من الأنشطة المحرمة (المعاملات المحرمة)؛
- مبدأ الغنم بالغرم؛
- تحريم الإكْتِزَاز؛
- قدسية العقود؛

I. خلو المعاملات من الفائدة (الربا):

إن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع الحكيم، وتعدُّ الربا أصل من أصول المعاملات المحرمة، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع²⁵، فالأدلة على تحريم الربا متعددة²⁶ منها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ((الآية 130 من سورة آل عمران))، وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ((الآية 275 من سورة البقرة)).

وتعرّف الربا لغة على أنها الزيادة، وفي الشرع الإسلامي ليست كل زيادة تحصل على رأس المال يقال لها ربا، فالقرآن الكريم لا يحرم الزيادة من حيث هي، فالزيادة تحدث في البيع أيضا، ولكن التي حرمها القرآن هي نوع خاص أسماه الربا تفرقة له عن الزيادة التي تحدث في البيع، وقد تعددت تعاريف الربا في الشرع أهمها: "الربا فضل خال عن عوض مشروط لأحد المتعاقدين"، إذ أن هذا التعريف شامل لنوعي الربا: ربا النسئية و ربا الفضل معا اللذان حُرما بنصوص القرآن.²⁷

وإنطلاقا من تحريم الإسلام للتعامل بالفائدة (الربا) أخذوا أو عطاءا. فإن فوائد القروض والودائع، أو أدوات الدين ذات العائد الثابت، أو أي أداة مالية تستحق عائدا ثابتا محدد مسبقا بشكل كلي أو جزئي (كالأسهم الممتازة) تكون ممنوعة بشكل تام ومطلق في ظل النظام المالي الإسلامي، الذي يقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، وعلى تداول الأموال النقدية والسلعية، مضبوطة بالحلال ومحكومة بالأولويات الإسلامية وتحقيق المقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت المعاملات. والجدول الموالي يوضح الفروق الجوهرية بين القروض بالفائدة والمشاركة في الربح والخسارة.

الجدول رقم (03): الفروق بين القروض بالفائدة والمشاركة في الربح والخسارة.

عصر المقارنة	القروض بالفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
العلاقة وطبيعة الالتزام	- علاقة دائن بمدين؛ - سداد أصل القرض والفوائد المتفق عليها بصرف النظر عن نتائج المشروع الممول.	- علاقة شريك بشريك؛ - يترتب السداد بالنتائج الفعلية للمشروع الممول.
قواعد توزيع العائد	- تحدد مسبقاً على أساس الفائدة المحددة.	- يتم توزيع بين الممول والشريك حسب نتائج المشروع.
معايير اتخاذ قرار التمويل	- الربحية التجارية.	- توافر الضوابط الإسلامية في المشروع؛ - العائد الاجتماعي للمشروع؛ - التوافق مع الأولويات الاقتصادية.
الضمانات	- تؤخذ الضمانات لضمان سداد القرض.	- تؤخذ الضمانات لمواجهة تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها.

المصدر: أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، (2010)، ص: 103.

هذا ويمكن القول أن الربا من أهم الظواهر والمشكلات الإقتصادية والاجتماعية منذ أمد طويل، فقد تعامل به الناس منذ آلاف السنين مع أنه محرم في جميع الآديان السماوية، وكان محل إنقناد من قبل المصلحين والفلاسفة عبر العصور. أما في الوقت الحاضر ومع أن الفائدة (الربا) تمثل أحد ركائز النظام الإقتصادي الرأسمالي، إلا أنه لازال هناك عدم إتفاق حول كيفية تحديد مقدارها أخذاً وعطاءاً²⁸، أي أن نظريات تبرير الفائدة التي جاء بها مجموعة من الإقتصاديين لم تنجح في تبرير ما إدعته من عائد مخصوص لرأس المال وهو الفائدة، كما أنها لم تنجح في تقديم تفسير للفائدة في ذاتها.²⁹

II. خلو المعاملات من الأنشطة المحرمة (المعاملات المحرمة):

الأصل في التعامل في الإقتصاد الإسلامي الإباحة إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، فللمسلم الحرية في مزاوله النشاط، الذي يرغبه ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع نصوص شرعية.³⁰ أي أن أوجه الكسب المشروعة في الشريعة الإسلامية عديدة، إلا أن هناك بعض الطرق للكسب محرمة في الإسلام، ونشير إلى أهمها على النحو التالي:

1. صناعة المحرمات والإتجار بها:³¹

أو تقديم الخدمات والأعمال المساعدة في صنعها أو تزويجها كالخمر، والمخدرات، والملاهي المحرمة، والقمار، والأغذية المحرمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ((الآية 90 من سورة المائدة)).

2. تحريم الإحتكار:

الإحتكار في الإقتصاد الوضعي هو السيطرة على عرض أو طلب للسلعة، بقصد تحقيق أقصى ربح، أما في الإقتصاد الإسلامي فهو جمع أو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة وعدم الإستقرار في السوق التجاري، مما يؤدي بالتالي إلى تحكم فرد أو مجموعة بعرض وسعر السلعة المحتكرة.

والإحتكار من الأعمال المحرمة نظرا للضرر الذي يوقعه بين أفراد المجتمع، فالهدف من تحريمه هو كشف الضرر عن أفراد الأمة ووقايتهم من المحتكرين في حبس الأقوات، وغيرها من ضروريات الحياة.³²

3. الغرر والعقود الإحتماالية:

يعرف بيع الغرر على أنه كل بيع إحتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة، أو قمارا، وقد نهى الشارع ومنع منه، ويعرف العقد الإحتماالي بأنه العقد الذي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمامه، أو القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطي، ويكون عدم التأكد في العقود الإحتماالية في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتان في بيعة، وبيع العربون... الخ. كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل، والجهل بحبس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، وعدم القدرة على تسليم المحل.³³

وعدم التأكد في العقود الإحتماالية هو علة التحريم، حيث يكون في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، وتكلفته عالية مقارنة مع التكلفة الكلية لموضوع المعاملة، وقد أجمع الفقهاء على تحريم الغرر لأنه أكل لأموال الناس بالباطل. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ((الآية 188 من سورة البقرة)).³⁴

III. مبدأ الغنم بالغرم:

ويقصد به أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، أو بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة. وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من إلتزامات. على أن

الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: إلتزام بمال، أو إلتزام بعمل، أو إلتزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تنشئ لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغرم على ما إتفق عليه العلماء.³⁵


IV. تحريم الإكتناز:

الإكتناز هو المال الذي جمع وحبس ومنعت منه حقوقه كالزكاة والصدقة، وقد جاء التحريم في كتاب الله العزيز بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُونُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ ((الآية 34-35 من سورة التوبة)). . وحكمة الإسلام من هذا التحريم تظهر جليلة في كونه عملا يقوم على تعطيل الأموال وإستثمارها وتداولها قصد جلب المنافع، لذلك لأن هذا التداول هو الذي يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع؛ لأن دوران المال في الأيدي يعود بالنفع على الجميع، خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته عن الآخرين ولا يستفيد منه الكانز.³⁶

V. قدسية العقود:

العقد في الإصطلاح الشرعي هو: "إلتزام المتعاقدين أمرا وتعهدهما به، وهو عبارة عن إرتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع"³⁷، أي الإيجاب والقبول الصادرين لا يجب أن يكون على غير الوجه المشروع. وقد أعطى النظام المالي الإسلامي للعقود والوفاء بالإلتزامات التعاقدية أهمية قصوى، وهذا للحد من مخاطر المعلومات غير المتماثلة: " أي إمكانية حصول طرف على معلومات لا تتوفر للطرف الأخر، فتستغل للحصول على أرباح "، والخطر الأخلاقي.³⁸ والعقود الواجب تجنبها في ظل النظام المالي الإسلامي عديدة كبيع الغرر وبيع العينة وبيع الكالئالكالي (وهو بيع الدين بالدين)، وبيع ما ليس عندك، وبيعتين في بيعة واحدة وبيع النجش...إلخ. أما أهم أنواع العقود المشروعة فهي كما يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم: (03): أنواع العقود المشروعة.



المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية ، دار اليازوي، الطبعة الاولى، الأردن، (2011)، ص: 136.

وبهذا تتعدد أنواع الصيغ المتعلقة بالعقود المالية وفقا لما تضمنته المصادر الفقهية، إذ تم تصنيف العقود المتعلقة بالمعاملات المالية إلى أربعة أنواع هي: عقود التبرعات، وعقود التوثيق، وعقود المعاوضات، وعقود المشاركات.

ثالثا- أهداف النظام المالي الإسلامي ووظائفه.

الأسس الفكرية التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي تؤدي دور مهم في تحديد أهدافه. وتحدد فاعلية أي نظام مالي ولو جزئيا بقدرته على مساعدة المجتمع على بلوغ أهدافه الاقتصادية المقبولة.

I. أهداف النظام المالي الإسلامي:

ومن أهم أهداف النظام المالي الإسلامي مايلي:³⁹

1. أهداف تنموية:

من خلال تخصيص الموارد في إطار معيار الشريعة، وإعتبار النقود وسيلة للتبادل وليست سلعة، وهذا لتحويل رأس المال وفوائضه إلى رأس مال منتج من خلال أدوات الإستثمار المختلفة كالمضاربة والمشاركة، وإستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق التوازن في الثروات وتحقيق تنمية إقتصادية.

2. أهداف إجتماعية:

أي تحقيق عدالة توزيع الثروة، من خلال تداول الثروة وعدم تركها بأيدي فئة قليلة، وتحقيق عدالة توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، وأن النقود هي أداة للوفاء وليست سلعة، وأن النقود لا تلد المال أي يكون هذا بماله وهذا بجهد ويتحملان المسؤولية معا خلال تحملهما للمخاطر سوية.

3. هدف المحافظة على القيمة الشرائية للنقود

يهدف النظام المالي الإسلامي إلى المحافظة على القيمة الشرائية للنقود نتيجة لإرتفاع أسعار السلع والخدمات، أي أنه يهدف إلى محاربة التضخم.

II. وظائف النظام المالي الإسلامي:

إن تحقيق أهداف النظام المالي في إطار إسلامي سينعكس على الوظائف التي يكون من خلالها تحقيق هذه الأهداف، فالوظائف التقليدية للنظام المالي الرأسمالي، كالإدخار، والثروة، والسيولة... إلخ، لن تتغير في النظام المالي الإسلامي من حيث هيكلها العام، ولكن الأدوات التي يكون من خلالها تنفيذ الوظائف تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية كمايلي:⁴⁰

- في وظيفة الإدخار سيستغل المدخرون فوائض أموالهم في أدوات مالية على أساس المشاركة، أو في ودائع مصرفية على أساس صيغة المضاربة الشرعية، بدل أن يكون هناك أدوات مالية، أو حسابات مصرفية بفوائد ثابتة ومحددة مسبقا.

- يوفر النظام المالي الإسلامي أدوات مالية سريعة التحويل إلى سيولة سهلة التداول، وذلك من خلال الأسواق المالية الموجودة في النظام، وتكون هذه الأدوات على شكل سندات الإجارة، أو شهادات الإيداع الإسلامية وغيرها، إضافة إلى تطوير أدوات سوق نقد إسلامية ملائمة.
- ينتج كذلك النظام إمكانية الحصول على الأموال للنفقات الجارية والسكن عن طريقة صيغة المرابحة والإجارة، بدلا من الحصول على الإئتمان لأغراض إستهلاكية مقابل سعر الفائدة.
- يوفر النظام المالي الإسلامي أصولا مالية لحفظ الثروة على أساس الملكية ترتبط قيمتها بأصول إنتاجية حقيقية، وتتغير هذه القيمة تبعا للتغير الفعلي في أداء الشركة، وربحياتها، وقيمة أصولها ولا تتأثر هذه الأصول بالعمليات الصورية مثل البيع على المكشوف، والتعامل بنظام الهامش، المحرمة في ظل النظام الإسلامي.
- وفي ظل النظام المالي الإسلامي ووفقا لأهدافه يكون بمقدور السلطات النقدية الرسمية ممثلة في البنك المركزي أن تعتمد معدل العائد على الإستثمار آلية لتخصيص الموارد، وتحقيق التعادل بين العرض من الأموال والطلب عليها بدل سعر الفائدة، والتأثير على عرض النقود، أو الحد منه، والإعتماد على نسب الإحتياطي القانوني وهامش الممول من أرباح المضاربة بدل سعر الخصم المالي.

وبهذا يوفر النظام المالي الإسلامي صيغ تمويل إستثمارية وأدوات مالية لتحقيق الأهداف الرئيسية للنظام المالي الإسلامي، ويكون طرح تلك الأدوات والصيغ التمويلية عبر مؤسسات النظام المالي نفسه.

المحور الثالث- الأطر المؤسسية المقترحة للنظام المالي الإسلامي.

تعتبر المؤسسات المالية المقترحة في ظل النظام المالي الإسلامي الأطر المؤسسية التي ستقوم بتنفيذ الوظائف المنوطة بهذا النظام، حيث أن تلك المؤسسات في هيكلها العام لا تختلف عن نظيرتها في النظام المالي التقليدي، مع إختلاف أدواتها وأساليب عملها بما يتوافق والشريعة الإسلامية. هذا وهناك العديد من المؤسسات المالية والنقدية التي تعمل وفق النظام المالي والمصرفي الإسلامي مثل البنوك بأنواعها المختلفة، ومؤسسات الإيداع والإستثمار، وشركات التأمين الإسلامي، والبنوك المركزية، والأسواق المالية، وغيرها، ونورد أهم تلك المؤسسات على النحو التالي:⁴¹

أولاً- البنك المركزي الإسلامي:

البنك المركزي الإسلامي هو المؤسسة الهامة القائمة على قمة النظام المصرفي لأي دولة، وهو لا يهدف إلى تحقيق أقصى ربح بل يهدف إلى ضبط كمية النقود وتطورها بما يتلاءم وتطور الأوضاع الإقتصادية بما يساعد على إستقرار قيمة العملة في الداخل والخارج، ولذلك فهو المؤسسة الأولى المعنية بتنفيذ السياسة النقدية للدولة عن طريق الأدوات والأساليب الكمية والكيفية والمباشرة التي تتسجم مع مبادئ وأصول نظام المشاركة والنظام المصرفي الإسلامي والسياسة النقدية الإسلامية عموما.

ثانياً - البنوك التجارية الإسلامية:

تختلف البنوك التجارية الإسلامية عن البنوك التجارية التقليدية في أنها لا تتعامل بالفائدة الربوية ولا تعتبر من آليات تنظيم وتسيير أنشطتها، مما يجعل استخدام الودائع التي تتم تعبئتها محققاً للمصلحة المجتمعية في ظل صيغ وأساليب الإستثمار في إطار نظام المشاركة، وتتميز البنوك الإسلامية بتنوع أنشطتها، فهي كيان مركب من البنوك التجارية وبنوك الإستثمار وشركات الإستثمار ومؤسسات إدارة الإستثمار، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات لعملائها. ونتيجة للميكانيزمات التي تنظم صيغة تشغيلها للأموال فهي أكثر احتياطاً وحذراً في تقييم وانتقاء طلبات التمويل المقدمة باعتبار أنها تشارك في نتائج العمليات الإستثمارية للمشروعات الممولة.

ثالثاً - مؤسسات التأمين التعاوني التشاركي:

لزيادة الثقة في النظام اللاربيوي يقتضي تقليل المخاطر إلى أقصى حد ممكن وتعظيم المنافع بشكل مستمر عن طريق حسن إدارة العملية المصرفية وتوفير الشروط المؤسسية لنجاحها. ومن مقتضيات زيادة الثقة إنشاء مؤسسات التأمين التعاوني التي تزيل خطر تآكل الودائع نتيجة الخسائر المحتملة لبعض عمليات المضاربة التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية. والتأمين التعاوني التشاركي بمفهومه المبسط هو إشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث، والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المجتمعة من الأقساط تبقى ملكاً للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة، فهو بهذا الشكل نوع من أنواع التكافل، ولكنه تكافل منظم بدلاً أن يكون متروكاً للظروف.

ومن ثم لا بد أن تكون مؤسسات التأمين التعاوني والتشاركي مستقلة في دخلها عن طريق الرسوم التي تفرضها مقابل القيام بهذه الخدمة، وكذا العائد الذي تحصل عليه نتيجة إستثمار بعض الإحتياطات التي تتجمع لدى المؤسسة التعاونية.

رابعاً - الأسواق المالية:

تمثل الأسواق المالية بشقيها: أسواق رأس المال وأسواق النقد، جوهر النظام المالي، فدورها في حشد المدخرات، وتوفير التمويل، وتوفير السيولة لا يمكن الإستغناء عنه في أي نظام مالي، كما أن فعاليتها وكفاءتها وعمقها مؤشر مهم على قوة النظام المالي وعافيته.

إن إعتقاد النظام المالي الإسلامي على مبدأ المشاركة يتطلب تنظيمياً فعالاً للأسواق المالية، وذلك لتسهيل مهمة الحصول على الأموال للمستثمرين، وتلبية الحاجة للسيولة عند الحاجة إلى التخلص من الأصول المالية المملوكة.⁴²

خامسا- المؤسسات الأخرى المكملة والمساعدة:

بالإضافة إلى المؤسسات السابقة الأساسية، توجد مجموعة من المؤسسات الأخرى المكملة أو المساعدة لتلك المؤسسات، ومن هذه المؤسسات مايلي:⁴³

I. البنوك المتخصصة الإسلامية:

في إطار البديل اللاربوي للنظام المصرفي تنشأ البنوك المتخصصة في مجالات وأنشطة معينة كالزراعة والصناعة والإسكان... إلخ، كما يمكن أن تخصص في نشاط معين.

II. بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

لتطوير قطاع التجارة الخارجية ودعمه وتنشيطه من جهة، وبغية التحكم في إستعمال مخصصات العملات الأجنبية المتاحة وتوزيعها على الأنشطة الإستيرادية والتصديرية حسب الأولويات المجتمعية، يستدعي الأمر إنشاء بنوك متخصصة في مجال التجارة الخارجية من منظور العمل المصرفي الإسلامي تكون علاقتها وثيقة مع البنوك الأخرى بالإقتصاد الوطني وبالبنك المركزي، ولها شبكة من الفروع بالداخل وفي الدول التي يتعاطم معها التعامل التجاري.

III. المؤسسات المالية غير المصرفية الإسلامية:

وهي مؤسسات متخصصة في تعبئة المدخرات وإتاحتها للإستثمار، وتتخذ شكل شركات إستثمارية تنشأ وتدير العمليات الإستثمارية عن طريق المزج بين أسهم رأس المال وودائع المضاربة.

IV. مؤسسات الإئتمان الإسلامية للمنشآت الصغيرة:

في إطار البديل اللاربوي يستدعي الأمر توفير الإئتمان للمنشآت الصغيرة والأفراد بشروط ميسرة تبدأ أحيانا بالقروض الحسنة وتنتهي بتقديم التمويل اللازم لها في صيغة مضاربة مزدوجة تتخفف فيها نسبة الأرباح التي تعود للمضارب الأول (وهي المؤسسة المعنية) وترتفع فيها بالنسبة للمضارب الثاني الذي يمثل منشأة صغيرة أو صغار المزارعين أو حرفيين... إلخ

V. هيئة التأمين على الودائع المصرفية:

إن الحاجة لنظام حماية الودائع تنشأ من عدة وجوه منها التوسع المستمر في العمل المصرفي الإسلامي حتى خارج نطاق العالم الإسلامي، والزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية، فضلا على المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية تحتتم على البنوك الإسلامية أن توجد نظاما لضمان ودائعها يتفق مع متطلبات النشاط المصرفي الإسلامي وشروطه.

VI. مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي:

نظرا للحاجة الملحة لتكثيف الدراسات والأبحاث العلمية المصرفية المتعلقة بعمليات البنوك الإسلامية لإبراز هذا البديل بشكله المتكامل وجعله يتلاءم مع التطورات المجتمعية بما يضمن التلبية المستمرة للاحتياجات المصرفية وفق الصيغ والأساليب والأدوات المستمدة من المبادئ والأصول المذهبية

الإقتصادية المالية والنقدية الإسلامية، وجب على جميع البنوك الإسلامية أن تتعاون على إنشاء هذه المراكز العلمية الضرورية.

VII. هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

حيث أن سير أعمال الجهاز المصرفي والمالي ككل وتطويره بما يتفق والشريعة الإسلامية يتطلب وجود هيئة مختصة في الرقابة الشرعية على سائر الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

VIII. مؤسسات مالية أخرى مساندة:

مثل مؤسسات الزكاة وإدارة الأوقاف، وبهذا تكون المؤسسات السابقة الذكر الأركان المؤسسية المهمة للنظام المالي الإسلامي.

الخاتمة

يقوم النظام التمويلي الوضعي من خلال مؤسساته التي تشكل أهم عنصر مكوّن لأي نظام مالي، على أساس آلية الفوائد المسبقة، فالوساطة المالية التقليدية خاصة البنك يفترض بفائدة من وحدات الفوائد ويُقرض بفائدة أعلى منها لوحدة العجز، ولهذه الآلية في التمويل المقدم، جملة من الآثار السلبية البالغة الخطورة من بينها:

- إن التمويل التقليدي يؤدي إلى تركيز الثروة؛
- إن التمويل التقليدي يسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهي التكاليف التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط وينتقل عبئها للمستهلكين عبر الأسعار؛
- إن التمويل التقليدي يمثل عقبة أمام الاستثمار الحقيقي نتيجة انفصام القطاع المالي عن القطاع الحقيقي؛

والمؤسسات المالية في ظل النظام المالي الإسلامي تقوم بتنفيذ الوظائف المنوطة بهذا النظام، حيث أن تلك المؤسسات في هيكلها العام لا تختلف عن نظيرتها في النظام المالي التقليدي، مع اختلاف أدواتها وأساليب عملها بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

ف نجد أن ميزة النظام التمويلي الإسلامي أنه يؤدي إلى تمويل اقتصاد حقيقي أو بناء ثروة حقيقية، بسبب نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق نموّ المديونية، الأمر الذي يجعل هذا الدخل قادراً على تسديد هذه الديون ببسر وسهولة، ويبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية. بالتالي تكتسي أدوات التمويل في النظام المالي الإسلامي أهمية كبرى تستدعي البحث، وذلك لتبيان الجدوى الاقتصادية لتلك الأدوات.

المراجع والهوامش:

- ¹ أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل الإسلامي وأدواته - مدخل مالي معاصر -، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، (2014)، ص: 28.
- ² بن الشيخ عبد الرحمن، إتجاهات تقييم إستقرار النظام المالي في الإطار العلمي الجديد-دراسة حالة الجزائر - ، مذكرة ماجستير، في العلوم الإقتصادية تخصص: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، (2009/2008)، ص: 21.
- ³ عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي ، مؤتمر كلية العلوم الإدارية الرابع حول: الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور الإقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، (15-16 ديسمبر 2010)، ص: 06.
- ⁴ غاري شيناسي، الحفاظ على الإستقرار المالي ، مطبوعات صندوق النقد الدولي، سلسلة وقضايا إقتصادية 36، صدر في سبتمبر 2005، ص: 02.

⁵ Overview of the Financial System, Financial Soundness Indicators: Compilation Guide, p: 11, Available on the site : <https://www.imf.org/external/pubs/ft/fsi/guide/2006/pdf/chp2.pdf>

⁶ بن الشيخ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص: 22-23.

⁷ أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص ص 30-31.

⁸ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 06.

⁹ غاري شيناسي، مرجع سابق، ص: 02.

¹⁰ أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص ص: 32-33.

¹¹ عناصر النظام المالي، مادة معلوماتية، متوفر على الموقع:

<http://blog.issfb.com/2014/05/Elementsofthefinancialsystem.html>

¹² ترجمة: لطفي عامر بن جديدة، عماد الهادي المذبوب وآخرون ، النظام المالي الإسلامي -المبادئ والممارسات - ، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (2014)، ص: 74.

¹³ عناصر النظام المالي، مرجع سابق، متوفر على الموقع:

<http://blog.issfb.com/2014/05/Elementsofthefinancialsystem.html>

¹⁴ أحمد إبراهيم علي، قطاع المال في العالم تغير المؤسسات والأسواق المالية والسياق الجديد للإلتزام المصرفي ، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد: 02، العدد: 13، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، ص: 20.

¹⁵ أكبر عمر محي الدين الجباري، التمويل الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة، (2009)، متوفر على الموقع:

www.ao-academy.org/docs/altamweel_aldowalee_0407009.doc

¹⁶ منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي معاصر - ، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، (2004)، ص: 12.

¹⁷ التمويل للجميع : السياسات والفجوات في مجال زيادة إمكانية الحصول ، تقرير من تقارير بحوث السياسات الخاصة بالبنك الدولي، متوفر على الموقع:

<http://www.worldbank.org>

¹⁸ أكبر عمر محي الدين الجباري، مرجع سابق، متوفر على الموقع:

www.ao-academy.org/docs/altamweel_aldowalee_0407009.doc

¹⁹ أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 36.

²⁰ خليفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود - الآثار والعلاج في الإقتصاد الإسلامي - ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، (2011)، ص: 54.

²¹ ترجمة: لطفي عامر بن جديدة، عماد الهادي المذبوب، وآخرون، مرجع سابق، ص: 17-19.

²² أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 35.

²³ Mohammed Obaidullah, **Islamic Financial Services**, Islamic Economics Research Center, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, p:15.

²⁴ Mohammed Elqorchi, **Islamic finance Gears UP**, Finance and development, A Quarterly Magazine of IMF, Volume : 42, (December 2005), Number 04, Available on the site: <http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2005/12/qorchi.htm>

²⁵ محمد بن وليد بن عبد الطيف السويديان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية- الأسباب والضوابط - ، دار النفائس للنشر، الطبعة الأولى، عمان، (2011)، ص ص: 33، 34.

- ²⁶ صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، (2011)، ص: 151.
- ²⁷ نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي - النظام والنظرية - ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، (2011)، ص: 468.
- ²⁸ محمود حسين الوادي، ابراهيم محمد خريس وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، (2010)، ص: 188.
- ²⁹ أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (2010)، ص: 85.
- ³⁰ محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص: 80.
- ³¹ محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية-دراسة مقارنة- ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، (2012)، ص: 60.
- ³² وفاء محمد عزت الشريف، نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين، الوضعية، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، (2010)، ص: 140.
- ³³ عمر يوسف عبد الله عيابنة، الأزمة المالية المعاصرة تقدير إقتصادي إسلامي ، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، (2011)، ص: 172.
- ³⁴ نفسه.
- ³⁵ أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (2010)، ص: 55.
- ³⁶ وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سابق، ص: 139.
- ³⁷ عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، (2007)، ص: 330.
- ³⁸ ZamirIqbal، **Islamic financial Systems** ،finance and development, International Monetary fund ،(June 1997)،P: 43.
- ³⁹ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 177 - 178.
- ⁴⁰ أحمد طع العجلوني، مرجع سابق، ص: 52 - 54.
- ⁴¹ محمود حامد محمود عبد الرزاق، الأزمة المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، (2013)، ص: 162، 166.
- ⁴² أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 58.
- ⁴³ محمود حامد محمود عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 163، 164.